IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563 x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 6 ، العدد 2 ، كانون الاول 2025

منظمة الأمم المتحدة (التأسيس والأهداف)

م. م. عمر أحمد عابد [1] ، أ. د. اياد علي ياسين الهاشمي [2]

المستخلص

منظمة الأمم المتحدة هي المنصة العالمية الوحيدة التي تتيح لجميع دول العالم الاجتماع لمناقشة التحديات المشتركة والسعي لإيجاد حلول جماعية تعود بالفائدة على البشرية جمعاء. تستمدّ مهامها ونطاق وظائفها من ميثاق الأُمَم المُتّحدة الذي يُعدّ دستورا لها، كما تسمح لأعضائها بالتّعبير عن آرائهم عن طريق الحوارات التي تُقام في الجمعيّة العامّة، ومجلسها الاقتصاديّ والاجتماعيّ، فضلا عن مجلس الأمن الدوليّ، وهناك العديد من اللِّجان والأجهزة العاملة في المنظّمة، التي تحلّ المشكلات، وتعقد الاتفاقيات والمفاوضات

قسم البحث على أربعة محاور الأول:" تأسيس منظمة الأمم المتحدة " الذي يشير أن المنظمة مرت بمرحلتين الأولى التصريحات والثانية المؤتمرات. أما المحور الثاني جاء بعنوان " أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة " التي تسعى إلى تحقيقها وتؤمن بها في المجتمع الدولي. والمحور الثالث تحدث عن " العضوية في منظمة الأمم المتحدة " الذي تضمن الانضمام إلى العضوية وتقسيماتها وشروطها. أما المحور الرابع فتحدّث عن " أجهزة الأمم المتحدة " الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة

الكلمات المفتاحية: المنظمات، الأمم المتحدة، التأسيس، الاهداف، الأجهزة

انتساب الباحثين

[1] اعدادية ابي تمام للبنين، مديرية تربية نينوى، العراق، نينوى، 41002

[2] كلية الاداب، جامعة الموصل، العراق، نينوى، 41002

[1] omaraabed82@gmail.com
[2] iad.ali.y@uomosul.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الاول 2025

The United Nations Organization (Establishment and Objectives)

Assist. Instructor Omar Ahmed Abbed [1] , Prof. Dr. Ayad Ali Yasin Al-Hashimi [2]

Abstract

The United Nations is the only global platform that enables all countries of the world to meet, discuss common challenges, and seek collective solutions that benefit all of humanity. Its duties and functions are derived from the United Nations Charter, which serves as its constitution. It allows its members to express their views through dialogues held in the General Assembly, the Economic and Social Council, and the Security Council. In addition, there are many committees and bodies within the organization that work to solve problems, conclude agreements, and conduct negotiations.

This research is divided into four main sections:

The Establishment of the United Nations, which outlines the two phases of its formation: the phase of declarations and the phase of conferences. The Objectives and Principles of the United Nations, focusing on the organization's goals and the principles it upholds in the international community. Membership in the United Nations, discussing the process of joining, the types of membership, and the conditions for admission. The Organs of the United Nations, covering the General Assembly, the Security Council, and the Secretariat.

Keywords: Organizations, United Nations, Establishment, Objectives, Organs

Affiliations of Authors

[1] Abi Tamam Intermediate School for Boys, Nineveh Education Directorate, Iraq, Nineveh, 41002

[2] College of Arts, University of Mosul, Iraq, Nineveh, 41002

[1] omaraabed82@gmail.com
[2] iad.ali.y@uomosul.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Dec. 2025

المقدمة

تعدّ منظمة الأمم المتحدة واحدة من أهم المنظمات الدولية التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1945، لتكون إطارا جامعا للدول يهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين، ومنع تكرار ويلات الحروب المدمرة. ومنذ تأسيسها، أصبحت المنظمة محورا رئيسا في إدارة التفاعلات الدولية، سواء في تسوية النزاعات بالطرق السلمية، أو في تعزيز التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

تكمن **أهمية هذا البحث** في كونه يتناول منظمة لا يزال تأثيرها ممتدا حتى اليوم، إذ لا يمكن فهم طبيعة النظام الدولي وتحدياته من دون دراسة دور الأمم المتحدة ومؤسساتها. كما أن التباين القائم بين ما نص عليه ميثاق المنظمة من أهداف ومبادئ، وبين واقع أدائها العملي، مما يجعل من دراسة هذه التجربة أمرا ملحّا لتقييم مدى

نجاحها أو تعثرها في تحقيق الغايات التي أُنشئت من أجلها.

أما **مشكلة البحث** فتتمثل في السؤال المركزي الآتي: إلى أي مدى استطاعت الأمم المتحدة أن تحقق الأهداف التي وُضعت من أجلها عند تأسيسها، وما العوائق التي حدّت من فاعليتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين؟

وينطلق البحث من جملة من **الأهداف**، أبرزها:

1. توضيح ظروف نشأة الأمم المتحدة والخلفيات التاريخية التي قادت إلى تأسيسها.
2. تحليل أهداف ومبادئ المنظمة كما وردت في ميثاقها الأساس.
3. دراسة عضوية الدول وآليات الانضمام والانسحاب والعوارض التي تطرأ على العضوية.
4. بيان دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة في تحقيق غاياتها.
5. تقييم مدى التوافق أو التناقض بين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية للمنظمة.

ولتحقيق ذلك، اعتمد البحث **المنهج التاريخي التحليلي**، من خلال تتبع تطور المنظمة منذ التأسيس وحتى اليوم، وقراءة نصوص ميثاقها، ثم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة التحديات الواقعية التي واجهتها، وصولا إلى صياغة رؤية متوازنة تجمع بين البعد النظري والتطبيق العملي لدور الأمم المتحدة في النظام الدولي المعاصر.

المبحث الأول (مرحلة التأسيس)

أولا ــ الخلفية التاريخية لتأسيس الأمم المتحدة:

جاءت فكرة إقامة الأمم المتحدة منذ أيام الحرب العالمية الثانية، أثر المآسي والويلات التي تعرضت لها الشعوب والتي ذهب ضحيتها ملايين الناس [1]، وآخرون غيرهم قد ملوا من الحرب، وخرجت المدن أيضا بشكل شبه كامل، وأحس الجميع بالحاجة إلى هيأة دولية قادرة تحل محل عصبة الأمم العاجزة[2]، لذلك قرر زعماء العالم الذين كانوا قد اجتمعوا لوضع نهاية للحرب على صياغة آلية لخلق السلام ووقف الحروب في المستقبل . ولكن لم يكن ليتحقق ذلك من دون عمل الجميع من خلال إقامة منظمة عالمية، وقد كانت هذه المنظمة هي " الأمم المتحدة "[3].

وتعاقبت عدة مؤتمرات دولية تدل على رغبتها في تحقيق هذا الأمر والحرب لم تزل مستمرة، وهذا يعني أن نشأة منظمة الأمم المتحدة مرت بمرحلتين هما مرحلة التصريحات ومرحلة المؤتمرات نتكلم عنها بشكل موجز :

أ ــ مرحلة التصريحات :

صدر عن دول الحلفاء عدة تصريحات تدل على سعيهم نحو إنشاء منظمة دولية تتولى تحقيق التعاون الدولي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي أربعة تصريحات :

1- **تصريح الأطلسي (الأطلنطي):** كان هذا أول مبادرة في طريق تشكيل الأمم المتحدة[4]، إذ صدر هذا التصريح عن الرئيس الأمريكي " فرانكلين روزفلت Franklin D. Roosevelt [5]، ورئيس الوزراء البريطاني " ونستون تشرشل " Winston Churchill[6] في 14 آب 1941، وعلى الرغم من أن هذا التصريح لم يذكر صراحة ما يشير إلى تجمع دولي معين، الا أنه تضمن عدة مبادئ تفترض وجود تنظيم دولي تكون الغاية منه حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي في المجالات كافة، كما أكد التصريح المبادئ المشتركة التي ترمي إليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل أفضل للعالم[7].

2- **تصريح الأمم المتحدة:** صدر هذا التصريح في واشنطن في الأول من كانون الثاني 1942، ولذلك يسمى أحيانا بتصريح واشنطن . ووقعت عليه 26 دولة أطلقت على نفسها الأمم المتحدة، وتعهد المشاركون في هذا التصريح أن يهيئوا نظاما للسلام والأمن بعد الحرب. وأعلنت فيه التزامها بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأطلسي[8].

3- **تصريح موسكو:** صدر هذا التصريح في موسكو في 30 تشرين الأول 1943 في اجتماع وزراء خارجية أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين. وتضمن هذا التصريح على ضرورة إنشاء منظمة دولية تكون بديلة عن عصبة الأمم، وتتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتكون عضويتها مفتوحة لكل دول العالم المحبة للسلام كبيرها وصغيرها، وتكون العضوية فيها قائمة على المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء[9].

4- **تصريح طهران:** وقد صدر هذا التصريح عن روزفلت رئيس الولايات المتحدة والرئيس الروسي جوزيف ستالين Joseph Stalin 1878- 1953[10]. ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في الأول من كانون الأول 1943، إذ أكدوا على التعاون لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بما جاء في التصريحات السابقة. ووضع حد في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية واتخاذ تدابير القمع في حالات العدوان[11].

ب- مرحلة المؤتمرات الدولية :

تلت مرحلة إصدار التصريحات عدة مؤتمرات عقدت لتقديم المقترحات بخصوص إنشاء المنظمة الجديدة وتحديد ملامحها

والأهداف والمبادئ التي سوف تعمل من أجلها وهي أربعة مؤتمرات:

1- مؤتمر دومبرتون أوكس :

عقد هذا المؤتمر في مدينة دومبرتون أوكس الأمريكية للمدة من 21 آب إلى 7 تشرين الأول 1944، إذ وضعت كل من الصين والاتحاد السوفيتي آنذاك وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أسس المنظمة الجديدة المزمع قيامها[12]. ولقد أسفر هذا المؤتمر عن صياغة الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء المنظمة، كما أسفرت أيضا عن إرساء الشكل شبه النهائي للهيكل التنظيمي لها .

فمن حيث الأهداف انتهى المؤتمر الى أن المنظمة ينبغي أن تعمل على صيانة الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، والعمل على تطوير التعاون في المجالات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[13]. والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتقديم العون للمنظمة الدولية عند استخدام القوة من قبلها، وعدم تقديم المساعدة للدولية التي تطبق يحقها إجراءات الردع والقمع، مطالبة الدول غير الأعضاء بضرورة مراعاة هذه المبادئ، في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين"[14].

أما من حيث تصور المؤتمر للهيكل التنظيمي الوليد فلقد استوحى إلى حد كبير الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم، مع اختلاف في طبيعة الاختصاصات لبعض الأجهزة، فضلا عن استحداث أجهزة لم تكن موجودة في عصبة الأمم . فلقد اتفق على أن تشمل المنظمة خمسة أجهزة : أربعة منها عرفتها عصبة الأمم ـ بصورة أو بأخرى من قبل . فهناك مجلس الأمن (وكان يقابله مجلس العصبة) والعضوية فيه دائمة للدول العظمى، وهناك الجمعية العامة (وكان يقابلها الجمعية العامة في عصبة الأمم) وتضم كلّ الدول الأعضاء في المنظمة . وهناك الأمانة العامة التي يكون الأمين العام على رأسها (كما كان الحال في عصبة الأمم)، وهناك العدل الدولية (وكان يقابلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي) . أما التجديد فلقد تمثل في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يكن له ما يقابله في عهد عصبة الأمم[15].

وفيما يتعلق بتكوين مجلس الأمن فلقد قرر المؤتمر أن يتكون من أحد عشر عضوا منهم خمسة دائمون وهم : الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وشمال ايرلندا، وفرنسا، والصين، بينما تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الست الآخرين . أما فيما يتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن فلم يتوصل المؤتمر إلى أي اتفاق بشأنه . ولم يتحدد ذلك النظام إلا في وقت لاحق أثناء مؤتمر يالطا عام 1945[16].

2ـ مؤتمر يالطا :

لم يتم حسم بعض المسائل في مؤتمر دومبرتون أوكس كنظام التصويت في المجلس الأمن ومسألة تحديد وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومستعمرات الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، وكذلك تحديد الموعد النهائي لاجتماع الدول ومناقشة الاقتراحات والتوقيع على المشروع النهائي لميثاق المنظمة[17].

انعقد المؤتمر في مدينة يالطا الروسية المطلة على البحر الأسود في المدة الواقعة من 4-11 فبراير /شباط 1945، بين قادة الدول الثلاث الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا [18]. إذ تم الاتفاق على ما يأتي :

- أن يكون إجماع أصوات الدول دائمة العضوية داخل مجلس الأمن شرطا أساسيا لإصدار القرار عن المجلس في المسائل الموضوعية وهي تلك المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبذلك تم إقرار حق الفيتو لأول مرة للدول الخمس الكبرى [19]، الذي نصت عليه بعد ذلك المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة [20].
- بالنسبة للأقاليم التي كانت تحت نظام الانتداب الذي طبق من قبل منظمة عصبة الأمم والمستعمرات التي كانت تابعة للدول المهزومة فإنها ستخضع لنظام الوصاية الدولي ويخصص لذلك جهاز من أجهزة المنظمة .
- وتم الاتفاق على دعوة الدول التي وقعت على تصريح الأطلسي عام 1942، والتي شنت الحرب على دول المحور للمشاركة في مؤتمر لاحق يعقد في مدينة " سان فرانسيسكو " الأمريكية لمناقشة المقترحات والتوقيع على ميثاق المنظمة[21].

3- مؤتمر سان فرانسيسكو:

بدأ أعمال المؤتمر في التاريخ الذي حدد له، وجمع فيه (260) مندوبا يمثلون خمسين دولة. واستمرت أعماله من 21 أبريل /نيسان إلى26 يونيو /حزيران1945 [22]، وتم تبني مسودة الميثاق في 26 حزيران / يونيو أكدت ميثاق الأمم، وإقامة محكمة العدل الدولية [23]. ولعل أهم ما يميز أعمال ذلك المؤتمر هو الدور الرئيس الذي أدّته الدول الكبرى في إعداد الميثاق، فهي التي وضعت خطوطه الرئيسية وقدمته إلى الدول المؤتمرة في صورته شبه النهائية [24]. صحيح أن الدول الأعضاء في المؤتمر كان لها الحق في إقرار أو رفض أي مادة من المواد الواردة في الميثاق بأغلبية الثلثين، على أن هذا الحق كان نظريا بالدرجة الأولى . فالدول المشتركة في المؤتمر كانت تعلم تماما أن الذهاب ضد إرادة

الدول الكبرى كان يحمل معه خطر إفلاس محاولة إنشاء المنظمة [25]. وفي 24 أكتوبر / تشرين الأول 1945، وقعت ميثاق الأمم المتحدة كمنظمة دولية استنادا إلى المادة (110) من الميثاق. وبهذا الوضع عد ذلك التاريخ يوم ولادة الأمم المتحدة، ويتم الاحتفال به سنويا في أنحاء العالم [26] .

المبحث الثاني: (أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها)

ثانيا- أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها

بما أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية العضوية فيها لكل دول العالم لذلك فأن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمبادئ التي تقول عليها وتؤمن بها هي كذلك عالمية تهم كل دول العالم في المجتمع الدولي، لتوضيح هذه الأهداف والمبادئ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول للأهداف والثاني للمبادئ :

- الفرع الأول : أهداف الأمم المتحدة :

حدد الميثاق أهداف الأمم المتحدة أو ما عبر عنه باسم مقاصد المنظمة في مقدمته وفي المادة الأولى وحصرها في أربعة أهداف مرتبة حسب أهميتها من وجهة نظر المشاركين في وضع ميثاقها طبقا للظروف الدولي الذي كان يمر به النظام العالمي آنذاك وهي على وفق الترتيب الآتي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين :

يمثل هدف حفظ السلام والأمن الدوليين المسؤولية الأولى للمنظمة الدولية، ولقد أشارت إليه الفقرة الأولى من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الأولى[27]، وبنيت الأسس التي يتم فيها ذلك من طرق وأساليب وأدوات، وفي مقدمتها اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع ما يهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وحل الخلافات والنزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ الدول والقانون الدولي.

ويبين الميثاق الأولوية التي يجب أن يحظى بها هدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين على سواه من الأهداف، وهو نابع من الإدراك الكامل للدول التي شاركت في تصميم وبناء المنظمة الدولية، وتحديد الإطار العام لها في عام ما بعد الحرب من أن تحقق الأهداف الأخرى، ولاسيما ما يتعلق بها من دعم إمكانات التعاون الدولي في مختلف مجالاته، وأنه مرهون بقدرة المنظمة على صيانة السلم والأمن الدوليين بشكل فعال[28].

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول :

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على تنمية العلاقات الودية بين الدول كهدف حيوي من أهداف الأمم المتحدة . وإشارة الفقرة إلى الأسس التي يمكن أن تبني عليها تنمية العلاقات الودية بين الدول منها أن تكون العلاقات قائمة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، ويجب ألا يسودها الاستعمار العسكري أو الاقتصادي، أو تحكم الدول الكبرى بمقدرات الدول الصغرى وبأن يكون لكل منها بحق تقرير المصير واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي[29].

وكان تبني هذه الميثاق لحق احترام تقرير المصير يشير إلى تصور سياسي عام، مضمونه أن تجاهل مبدأ حق تقرير المصير، وممارسة بعض الدول للتسلط والتحكم على دول أخرى ضد إرادتها وسيادتها ومصالحها، كان لا بد أن يقود إلى وضع من التوتر والصراع الدولي يعرقل عمل المنظمة الدولية في صيانة الأمن والسلم الدوليين واحترام حق تقرير المصير[30].

3- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية :

ورد هذا الهدف في تلطيف حدة المنازعات الدولية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي قررت أن من أهداف الهيأة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[31].

وتأسيسا على هذه الفقرة يتبين لنا أن الأمم المتحدة قد ربطت منذ نشأتها بين التعاون الاقتصادي والاجتماعي وبين التعاون السياسي في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنها حصرت التعاون الدولي بين أعضاء الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، إلا أن الميثاق لا يتوقف عند هذا الحد ليضيف في المادة (13) من الميثاق " إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " .

ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق تحقيق الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة ودية بين الدول، لذا تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق مستوى أرفع للمعيشة، وتيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[32].

4- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الدول :

وقد أشارت إلى هذا الهدف الفقرة الرابعة من المادة الأولى . وهذا الهدف يعد دعوة إلى الدول لإتباع سياسات لا تتناقض مع أهداف

الأمم المتحدة ومبادئها سواء من خلال علاقتها السياسية بالدول الأخرى أو بالمنظمات العالمية والإقليمية والقصد من ذلك هو عدم خروج المنظمة عن كونها ميثاق معاهدة جماعية وافق عليها الأعضاء ويجب أن تحترم الالتزامات المفروضة عليها بمقتضاها . وتطبيقا لذلك جاءت المادة (102) من الميثاق التي توجب على الدول تسجيل جميع معاهداتها اللاحقة له في الأمانة العامة للأمم المتحدة [33].

ثالثا- مبادئ منظمة الأمم المتحدة :

أشارت المادة الثانية من الميثاق إلى أن المنظمة وأعضاءها تعمل في سبيل تحقيق الأهداف التي وردت في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء :

والسيادة تعني حرية التصرف في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وذلك بأن تنبع كل تصرفات الدول عن رضاها التام . وتعني أيضا المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات على الصعيد الدولي[34]. وقد اهتم الميثاق بالمساواة القانونية، وليست السياسية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ أن التفاوت في توزيع إمكانيات القوة الدولية وقدرتها يجعل لبعض الدول مقدرة على التأثير السياسي أكثر بكثير مما يمكن أن يتوفر لدولة أخرى، فالعلاقات السياسية هي علاقات قوة على أن المساواة في السيادة بالشكل الذي نص عليه الميثاق كانت تتكون من عدة عناصر بلورتها مناقشات " سان فرانسيسكو " وهي المساواة بين الدول قانونا، وتمتع الدول بالحقوق الكامنة في السيادة التامة، واحترام شخصية الدول واستقلالها السياسي، وسلامة ووحدة أراضيها والتزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية بإخلاص[35].

2- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

من أهم المبادئ التي تضمنها الميثاق حظر استخدام القوة في حل المنازعات الدولية، وكان عهد عصبة الأمم يحد من حق الدول في استعمالها، بينما القانوني الدولي التقليدي كان يسمح باستعمال القوة العسكرية وقت السلم .

أوردت المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق على أنه " يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة " .

ويلاحظ أن مبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية مبدأ مكمل لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية مرتبط به، بحيث لا يمكن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا إذا ما امتنع أطراف تلك المنازعات عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كما اقترن مبدأ عدم استعمال القوة بمبدأ الأمن الجماعي، لأنه حين حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية نص صراحة على سلامة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي، وبهذا يكون قد أوكل ضمان استقلال الدول وسلامة أراضيها لمنظمة الأمم المتحدة[36].

3- عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء :

أن الشؤون الداخلية للدول تعد من المسائل التي لا يجوز للمنظمات الدولية أن تتدخل فيها أو تنظر في المسائل الدخلة فيها، وبذلك تعد الشؤون الداخلية للدول من أهم القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية وهو ما يطلق عليه الفقه بقيد الاختصاص المحجوز لسيادة الدولة .

لذلك فأن الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أشارت إلى أن هذه المنظمة تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء باعتباره من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام[37].

إذ نصت الفقرة المذكورة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بحق المنظمة الدولية في تطبيق تدابير القمع حسب الفصل السابع من الميثاق"[38]. ويطرح التساؤل الآن حول تطبيق هذا المبدأ واحترامه مع ازدياد التركيز على مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والاجتهادات الجديدة في تبرير ما أصبح يسمى بالتدخل الإنساني[39].

4- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت الفقرة (3) منها على أنه " يفض جميع أعضاء الهيأة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر "[40].

كما نصت المادة (3) الفقرة (1) من الميثاق على الوسائل السلمية، بأنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "[41].

5- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية :

نصت المادة (2) في الفقرة (2) على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيأة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق "[42].

يتضح من هذا النص أن الميثاق ربط مسألة التمتع بالمزايا المترتبة عن العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة فيه . وأن مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية من المبادئ المتعارف عليها في القانون الداخلي دخلت حقل القانون الدولي وتأقلمت معه إلا أن أصبح من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، لاسيما في قانون المعاهدات والذي بدونه تعم الفوضى في العلاقات الدولية، مما ينعكس سلبا على السلم والأمن الدوليين، فلولا هذا المبدأ ما كنا أمام تنظيم دولي[43].

المبحث الثالث: (العضوية في منظمة الأمم المتحدة)

رابعا- العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تنقسم العضوية في الأمم المتحدة على نوعين : عضوية أصلية، وعضوية بالانضمام، وأن كانت عملية الفصل بينهما عملية شكلية، ولا ترتب أي آثار قانونية أو سياسية لهذه الفئة أو تلك من الأعضاء.

1- **الأعضاء الأصليون:** وهي الدول الأصلية التي حددتها المادة (4) من الميثاق، وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام الهيأة الدولية، التي وقعت على الميثاق وصدقت عليه . وكذلك الدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من يناير/ كانون الثاني 1942 . وقد بلغ عدد هذه الدول واحد وخمسين دولة[44].

2- **الأعضاء المنضمون:** أشارت المادة (4) من الميثاق لبيان الانضمام إلى المنظمة إذ نصت على أن " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تلزم نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيأة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه . وأن قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

وواضح أن هذه المادة تحدد الشروط المتطلبة لكي تصبح الدولة الراغبة في الانضمام عضو في الأمم المتحدة، وهذه الشروط نوعان، شروط موضوعية يستوجب توافرها في الدولة طالبة الانضمام، وشروط شكلية التي تتبع داخل المنظمة لإقرار قبول عضوية دولة جديدة .ولقد انضمت دول كثيرة حتى بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة (192) دولة عام 2006 [45].

خامسا ـــ شروط العضوية في المنظمة:

1- الشروط الموضوعية للانضمام :

أ- أن تكون دولة محبة للسلام :

تقتصر العضوية في الأمم المتحدة على الدول المستقلة فقط، وإن قبول دولة كعضو بالأمم المتحدة، لا يعني الاعتراف القانوني بها كدولة، بل هو يعني مجرد الاعتراف بها كعضو بالمنظمة الدولية، ومن ثم فإن العلاقات بينها وبين سائر الدول أعضاء المنظمة لا تعني اعترافا من هذه الدول بها كدولة .

ولا يكفي أن تكون بصدد مجرد دولة، بل يجب أن تكون دولة محبة للسلام [46]. ويلاحظ أن عبارة " محبة للسلام" غامضة وغير محدودة، ولا يتصور أن توجد دولة تعلن عن عدم حبها للسلام، وقد قدمت مقترحات لحذف هذا المعيار على أساس أنه معيار غير دقيق، أي من الصعوبة تحديد ما هو المقصود بهذا الشرط، وأيا كان فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة مطلقة في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا، وعلى ذلك تقرر الإبقاء على هذا الشرط[47].

ب- أن تقبل تنفيذ التزاماتها طبقا للميثاق :

يجب على الدولة التي ترغب في اكتساب عضوية الأمم المتحدة، أن تتعهد بتنفيذ التزاماتها طبقا لما جاء في المادة (4) الفقرة (1) للميثاق، ومن ثم فعلى هذه الدولة أن تقبل الميثاق كما هو، بمعنى أنه لا يجوز لها أن تتحفظ على بعض ما جاء به من أحكام[48].

ج- القدرة على تنفيذ أحكام الميثاق :

يجب أن تكون للدولة الراغبة في اكتساب عضوية الأمم المتحدة، القدرة على تنفيذ التزاماتها طبقا للميثاق[49]. وتقاس القدرة بمدى إمكانات الدولة المادية والسياسية والعسكرية، وهو الأمر الذي حمل الأمم المتحدة استبعاد عضوية الدول الصغرى جدا ومن هذا كإمارة "موناكو "، ودويلة " سان مارينو " .

وباعتباره شرطا موضوعيا يحق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة الفصل في مدى توافر هذا الشرط، ولهما الحق في طلب البيانات الخاصة بذلك من الأعضاء والدول الراغبة في الانضمام[50].

2- الشروط الشكلية قبول العضوية :

تقدم الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة طلبا بذلك إلى الأمين العام للمنظمة الدولية، ويكون مصحوبا بإعلانها قبول

الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإحالة الطلب إلى مجلس الأمن لبحثه وإصدار توصية بشأنه إلى الجمعية العامة، ويشترط أن توافق على هذه التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدول الخمس الكبرى، ويصدر قرار الجمعية الخاص بقبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين، وأن إشراك كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في عملية قبول الأعضاء الجدد يؤدي إلى إمكانية عدم قبول العضو الجديد إذا ما اعترضت على قبوله أحدى الدول الخمس الكبار في مجلس الأمن، وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، والصين، وبريطانيا، وفرنسا)، حتى ولو كانت أغلبية أعضاء الأمم المتحدة توافق على هذا القبول، وذلك لأن قرار الجمعية بقبول العضو الجديد لا يمكن صدوره إلا بناء على توصية من مجلس الأمن[51].

ـ عوارض عضوية الأمم المتحدة :

يقصد بعوارض العضوية ما يطرأ على العضوية من مؤثرات تؤدي إلى عدم استمرار عضوية الدولة العضو في حالاتها الطبيعية، وهذه المؤثرات تتمثل في وقف العضوية والفصل من العضوية والانسحاب من العضوية .

1- وقف العضوية في الأمم المتحدة :

فقد نصت المادة (5) من الميثاق على أنه يجوز للجمعية العامة أن توقف عضوية أية دولة، اتخذ مجلس الأمن حيالها عملا من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون الإيقاف بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، الذي يكون له وحده أن يرد هذا العضو مرة أخرى، ويترتب على وقف العضوية، أن يمتنع على الدولة مباشرة حقوقها ومزاياها[52]. أما إعادة العضو لمباشرة حقوق ومزايا العضوية فيكفي فيه قرار من مجلس الأمن، وهذا القرار يعد من المسائل الموضوعية، ويلاحظ أن المادة (5) لم تطبق حتى الآن ضد أي دولة .

والغالب أن تتخذ المنظمة الدولية قرار الوقف في حالة عدم وفاء الدولة العضو التزاماتها المالية، ومثال ذلك تقضي المادة (19) من الميثاق بوقف حق التصويت في الجمعية العامة فقط، دون سائر أجهزة الأمم المتحدة سواء الرئيسة أم الفرعية[53].

2- الفصل من عضوية الأمم المتحدة :

تنص المادة (6) من الميثاق على أنه يجوز للجمعية العامة أن تفصل عضوا من الأعضاء إذا انتهك مبادئ الميثاق، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن مبنيا على توصية من المجلس[54].

ومن خلال هذا النص يتبين أن جزاء الفصل من العضوية يوقع على الدولة التي تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، والمقصود بإمعان العضو في انتهاك مبادئ الميثاق هو إصراره واستمراره في الخروج، على مبادئ الأمم المتحدة[55]. كما ويجب أن يكون هذا الإمعان في صورة جسيمة بما يتطلب الفصل، وليس في صورة بسيطة، قد تكون عقوبتها مجرد الإيقاف[56]. وأن توقع الفصل يتبع الإجراءات نفسها التي تتبع في حالتي وقف العضوية أو قبول الأعضاء الجدد، بحيث يجب التصويت عليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة[57].

3- الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة .

عارض البعض الاعتراف بحق الدول الأعضاء في الانسحاب من الأمم المتحدة، استنادا إلى أن الميثاق لم ينص على حق الانسحاب، ولم ينظمه كما أن السماح به يؤدي إلى أضعاف الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الأوسع كما يرى أنه رغم أن الميثاق لم ينص على موضوع الانسحاب، إلا أنه من الواجب أن يحتفظ الأعضاء في الأمم المتحدة لأنفسهم بهذا الحق ؛ نظرا لأن الأمم المتحدة منظمة اختيارية انضمت إليها بإرادتها، ويحتفظ أعضاؤها بسيادتهم التي لم ينتزعها منهم الميثاق .

وأشار تقرير لجنة الصياغة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" إلى حالات جواز الانسحاب من الأمم المتحدة في بعض الظروف، كأن تضحي الأمم المتحدة بالقانون والعدل للمحافظة على السلام، وأن تعجز الأمم المتحدة عن حفظ السلام، وأن تتغير حقوق والتزامات الأعضاء بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشاركوا في الموافقة عليه، وأن يكون التعديل الذي أقرته الأكثرية المطلوبة في الجمعية أو المؤتمر العام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذا، ويترتب على الانسحاب العضو من الأمم المتحدة تحلله من التزامات الميثاق إلا تلك التي تسري في مواجهة الدول غير الأعضاء[58].

هذا وقد عرف تاريخ الأمم المتحدة مثالا في الانسحاب، وهو انسحاب "اندونيسيا " من الأمم المتحدة بعد انتخاب " ماليزيا " عضوا في مجلس الأمن في عام 1965. ولقد عادت " اندونيسيا " إلى الأمم المتحدة في بداية الدورة (21) للجمعية العامة بمجرد إعلان من جانبها .

وقد أثبت في هذا الصدد هل يطبق في رجوعها إجراءات قبول العضو الجديد من عدمه، ونظرا لعدم وجود نص فقد نشأت قاعدة عرفية مقتضاها أن الدولة التي تنسحب من المنظمة الدولية لا تسرى على عودتها الإجراءات الخاصة بقبول الأعضاء الجدد، وطبق ذلك عند عودة سوريا بعد انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961[59].

المبحث الرابع: (أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة)

سادسا- أجهزة الأمم المتحدة :

وهي ستة أجهزة بينتها المادة (7) الفقرة (1) من الميثاق، وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة. ويتولى كل جهاز من هذه الأجهزة في حدود اختصاصه مباشرة المهام التي حددها الميثاق للمنظمة، وقد تحتاج الأجهزة الرئيسة إلى إنشاء فروع ثانوية . لذلك تنص المادة (7) الفقرة (2) على أنه يجوز أن ينشئ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة في إنشائه من فروع ثانوية أخرى، كما أكد الميثاق في مواد عدة على هذا الحق للأجهزة الرئيسة .

1- الجمعية العامة :

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء إذ يحق لكل دولة في أن تتمثل بخمسة مندوبين هذا ما نصت عليه المادة (9) الفقرة (2)، وتعقد اجتماعاتها سنويا خلال دورة عادية ابتداء من شهر أيلول من كل عام[60]، ويمكن لها أن تعقد دورات استثنائية إذ يقوم الأمين العام بناء على طلب من مجلس الأمن وبأغلبية أعضاء الأمم المتحدة بالدعوة. إلا أن الجمعية العامة أصدرت في 23 تشرين الأول 1950 قرارا يقضي بجواز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال 24 ساعة بناء على طلب من تسعة أعضاء لمجلس الأمن أو أكثرية أعضاء الجمعية العامة أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء. وفي بدء كل دورة انعقاد عادي تقوم الجمعية العامة باختيار رئيس لها طبقا للمادة (21) التي قررت أن تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وقد جرى العمل على ألا يكون هذا الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى. كما نصت لائحة الإجراءات على أن يكون لرئيس الجمعية العامة عدد من النواب يصل إلى (21)، ويقوم الرئيس بتوجيه المناقشات . واستنادا إلى نصوص متفرقة في الميثاق واللائحة الداخلية للجمعية العامة المواد من (165 إلى 171) قامت الجمعية العامة بإنشاء العديد من اللجان التابعة لها لمعاونتها في القيام بوظائفها المنصوص عليها في الميثاق، ويحق لجميع الأعضاء أن يشتركوا فيها [61].

ونظرا لسلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع الأمور في ضوء الميثاق، فقد كفل لها ذلك المركز الرئيس في المنظمة، وتقوم جميع الأجهزة بتقديم تقارير سنوية وأخرى خاصة لتنظر فيها الجمعية، وتتولى الأخيرة انتخاب الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن، وجميع الأعضاء السبعة والعشرين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية، وتقوم الجمعية ومجلس الأمن كل على حدة بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وبناء على توصية مجلس الأمن، تتولى الجمعية قبول الأعضاء الجدد وتعيين الأمن العام للمنظمة[62].

كما أن الجمعية هي التي تبحث ميزانية النفقات، ويمكن لها أن تدعو الحكومات إلى تقديم المساهمة الاختيارية، وعن طريق مثل هذه المساهمة يتم تمويل عمليات المساعدة للأطراف المعروفة باسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والمساعدة على دعم عمل مختلف الوكالات الإنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة[63].

وبقيت مسألة التصويت داخل الجمعية وهي أن لكل دولة من دول الأعضاء صوت واحد في الجمعية العامة[64]. وتتخذ القرارات في المسائل المهمة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين . أما المسائل الأخرى بما فيها تحديد مسألة معينة إذا كانت من المسائل المهمة أم لا فإن إقرارها يصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت . وقد حدد الميثاق صلاحيات الجمعية العامة التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة ميادين :

أ- اختصاصات متعلقة بالإدارة الداخلية لهيأة الأمم المتحدة، وتتوزع هذه الاختصاصات على الشؤون الإدارية والانتخابية والمالية والتأديبية والدستورية .

ب- إنماء التعاون الدولي : وقد عد الميثاق أن الجمعية العامة هي الهيأة الأساسية التي تشرف على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ت- حق النظر وإصدار التوصيات في الشؤون السياسية : يتضح من المواد (10، 11، 12، 13) أن صلاحيات الجمعية العامة في الشؤون السياسية هي وضع الدراسات وإصدار التوصيات فقط، وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة للدول الأعضاء فإن الجمعية العامة لا يحق لها أن تقدم أية توصية بشأن نزاع ينظر فيه مجلس الأمن إلا إذا طلب المجلس منها ذلك، وعلى الجمعية العامة أن تحيل إلى المجلس المسائل التي تعرض عليها والتي تقتضي اتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع [65].

2- مجلس الأمن :

يعد أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لكونه الجهاز التنفيذي فيها، إذ هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين[66]. وهو يؤدي مهامه نيابة عن الدول الأعضاء التي وافقت على قبول قراراته وعلى تنفيذها .

وبموجب النصوص الأصلية للميثاق كان مجلس الأمن يتكون من (11) عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمون هم: " الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، والصين وبريطانيا وفرنسا "، وستة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين[67]، ولا يصح إعادة انتخاب أحدهم مرتين متتاليتين، ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن مراعاة انتخابهم مدى المشاركة التي يقومون بتقديمها في مجال حفظ السلام الدولي . ومنذ عام 1965 تغير تكوين مجلس الأمن، وأصبح (15) عضوا، وارتفع بذلك عدد الأعضاء غير الدائمين من ستة إلى عشرة[68].

ومجلس الأمن على عكس الجمعية العامة، لا يعقد اجتماعاته بشكل مقرر مسبقا، ولكن يعقد متى شاء، وفي أي وقت كان، لملاحظة ربما تكون قصيرة، وأي بلد سواء أكان عضوا في الامم المتحدة أم لا، أو الأمين العام ربما يدعو مجلس الأمن للحضور لمناقشة نزاع يهدد الأمن. ويختار الأعضاء رئيس مجلس الأمن لمدة شهر من الوقت ويتم ذلك حسب نظام الأبجدية الانكليزية للدول الأعضاء في مجلس الأمن[69].

أما إجراءات التصويت داخل المجلس فأنه يعتمد على مبدأ الصوت الواحد لكل عضو، وقد نصت المادة (27) من الميثاق على ضرورة التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية إذ تصدر قرارات المجلس بموافقة (9) من أعضائه في المسائل الإجرائية، أما في المسائل الموضوعية فإن القرارات تصدر بموافقة (9) أعضاء على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة . ولذلك يمكن لأية دولة كبرى أن تعطل إصدار أي قرار إذا ما اتخذت منه موقف المعارضة، وهذا ما يعرف بحق النقض أي " الفيتو " .

ومن هنا يتم منذ البداية تقرير طبيعة المشكلة المطروحة أمام مجلس الأمن، هل هي إجرائية أم موضوعية، مما يعطي الدول ذات المقاعد الدائمة حق استعمال الفيتو، وفي هذه الحالات وللخروج من هذا المأزق الذي ينقسم به مجلس الأمن يمكن للمجلس أن يحيل الأمر إلى جهاز أو هيأة أخرى والأخذ برأيها فيما إذا كان الأمر يعد إجرائيا أم موضوعيا[70].

وتتميز مسؤوليات مجلس الأمن باعتباره جهاز الأمم المتحدة عهد إليه بالمسؤولية الرئيسة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بذلك يباشر هذه المسؤولية بطريق مباشر عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو تسوية المنازعات الدولية، أو بطريق غير مباشر عن طريق ممارسة بعض المسؤوليات الأخرى، إدارية أو قانونية أسندها له الميثاق[71].

هذا وإن جميع القرارات السياسية المهمة في الأمم المتحدة تدخل في اهتمامات مجلس الأمن بشكل أو بآخر، كما أن بحث عضوية الدول في المنظمة الدولية، أو إيقاف هذه العضوية أو إنهائها تتقرر في الجمعية العامة بناء على التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن في هذا الخصوص، وأن مجلس الأمن هو السلطة التي تملك حق إرجاع الحقوق والامتيازات كافة للدول التي يتقرر إلغاء الحكم بإيقاف عضويتها، وهو الذي يصدر التوصية الخاصة بتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة، وفضلا عن هذا وذاك فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطات مهمة في تعديل الميثاق وقضايا أخرى[72].

3 – الأمانة العامة :

يعد الجهاز المهم الآخر في الأمم المتحدة هو السكرتاريا أو الأمانة العامة، وقد نصت المادة (97) من الميثاق على أن تكون للهيأة أمانة تشمل أمينا عاما وما تحتاجه الهيأة من موظفين. وتتكون الأمانة حاليا من إدارات ومكاتب يعمل فيها حوالي (8900) موظف ينتمون إلى (160) بلدا[73]. ويتولى رئاسة هذا الجهاز الأمين العام الذي تقوم الجمعية العامة بتعينه وفقا لتوصية مجلس الأمن، وهو بوضعه هذا يعد الإداري الأول في المنظمة الدولية[74]. وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد ولاية الأمين العام ومدى إمكانية تحديدها، وعليه يبقى الأمين العام متوليا لمهامه حتى يتم الاستغناء عنها بنفس الطريقة التي عين بها، غير أن الجمعية العامة أصدرت قرارات تحدد فيه هذه المدة بخمسة سنوات لكل عهده، على أنه يمكن إعادة انتخاب الأمين العام لعهدة ثانية، كما يمكن تمديد فترة العهدة [75].

ويتولى الأمين العام تعيين موظفي الأمانة العامة وما تحتاجه من فروع المنظمة من موظفين حسب اللوائح التي تضعها الجمعية العامة . هذا ويختار الأمين العام طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة عدد من الأمناء العامون المساعدون والمديرون الذين يساعدونه في مباشرة مهامه .وطبيعي أن تتوافر في الأمين العام ومن يعينهم شروط تتمثل في الكفاءة العالية والقدرة والنزاهة، وأن يراعى في تعيين النواب التوزيع الجغرافي لتشمل جميع المناطق في العالم[76].

أما عن مهام ومسؤوليات الأمين العام للأمم المتحدة فهي، انه يقوم بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة، يضمنه كل ما يتعلق بنشاط المنظمة الدولية خلال عام، كما أنه هو الذي يلفت نظر مجلس الأمن إلى الأمور التي قد تشمل على تهديد للسلام الدولي[77]. فقد حددها الميثاق في المادة (99) والتي نصت على أن للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني ضمنيا الاعتراف بصلاحيات الأمين العام، في

القيام بدراسة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبإجراء التحريات والاتصالات الضرورية[78].

وحين يمارس الأمين العام مسؤولياته فإنه يحظر عليه تلقي تعليمات من أية حكومة أو دولة أو هيأة خارجة عن الأمم المتحدة ويمتد هذا الخطر إلى كل موظفي جهاز الأمانة العامة، وذلك لكي لا يحدث تعارض بين مسؤولياتهم كموظفين دوليين وبين التعليمات التي يتلقونها من هذه المصادر الخارجية .

وتتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية للأمم المتحدة والجهاز الذي يعاونها، وأن تمتنع عن القيام بأية محاولات للتأثير عليهم خلال ممارستهم لمسؤولياتهم تجاه المنظمة الدولية [79].

4- المجلس الإقتصادي والاجتماعي :

وهو الهيأة الرئيسة التي يلقي على عاتقها تحقيق مقاصد منظمة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية من خلال الإشراف على التعاون الدولي والربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في ظل ما يسمى منظومة الأمم المتحدة[80].

ويشمل وظائف هذا المجلس موضوعات عدة منها، يكون مسؤولا عن التخطيط للتنمية الاقتصادية والمساعدة المالية والفنية للدول الأقل تقدما، أو الأكثر فقرا، والمشكلات السكانية إذ يعمل على زيادة الاحترام الواجب والصيانة اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمعونة لأطفال العالم، واستخدام الموارد الطبيعة، وتحسين الظروف المعيشية بشكل عامة[81].

ويستعين المجلس بالتقارير والأبحاث والدراسات في إصدار توصياته في هذه الأمور وغيرها والتي تدخل في نطاق اختصاصاته، كما أنه يتولى إعداد مشروعات الاتفاقات للعرض على الجمعية العامة، ويدعو لعقد مؤتمرات دولية إذا دعت الحاجة.

ويقوم المجلس بتشكيل اللجان لمعالجة قضايا خاصة، وهذه اللجان والهيئات تنظر في موضوعات معينة لتقديم المشورة الفنية للمجلس خلال أعماله، وتوجد أيضا أربع لجان اقتصادية إقليمية ترسل تقاريرها للمجلس، وهي : لجنة أوربا، ولجنة آسيا، ولجنة الشرق الأقصى، ولجنة أمريكا اللاتينية، ولجنة أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية في بيروت.

ولعل من أهم واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إقامة الصلة بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وذلك في إطار اتفاقات خاصة، وهو يتولى التنسيق بين مختلف نشاطاتها، ويشترك ممثلو الوكالات المتخصصة في إجراءات المجلس، ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت، فضلا عن أن المجلس يقوم بالتشاور مع عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في نطاق نشاطه، مثل الوكالات الفنية المتخصصة التي يشرف عليها المجلس، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الزراعة والأغذية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وسواها[82].

أما عن مكونات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يتكون من (54) عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ويتم اختيارهم من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تجديد عضوية الدولة مرة ثانية مباشرة بعد انتهاء عضويتها للمدة الأولى خلافا لما هو معمول به في مجلس الأمن حيث لا يجوز التجديد الفوري للعضوية المؤقتة فيه بعد انتهاء مدة السنتين، ولضمان انتظام العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقوم الجمعية العامة سنويا باختيار (18) عضو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات أي أن هناك تجديدا سنويا لثلث مقاعد المجلس سنويا[83]، ولعل الغاية من هذا التجديد تحقيق الاستقرار لهذا الجهاز والمحافظة على أسلوب عمله، وعدم تغييره دفعة واحدة . ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد، يتم انتخابه للعضوية في المجلس مدة ثلاث سنوات، بحيث يجوز انتخاب العضو الذي انتهت مدته [84].

وقد قررت الجمعية العامة في الفقرة (4) من قرارها المرقم 2847 (د - 26) أن يجري اختيار أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للنمط الآتي : 14 عضوا من دول أفريقيا، و 11 عضوا من دول آسيا، و 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، و 13 عضوا من دول أوربا الغربية والدول الأخرى، و 6 أعضاء من الدول الاشتراكية في أوربا الشرقية[85].

وللمجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام، كما يجوز أن يعقد دورات استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، متى وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاث .

ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له وثلاثة نواب للرئيس، ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها، كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس[86].

5- مجلس الوصاية :

نص الميثاق على إنشاء نظام الوصاية لإدارة الأقاليم التي يشملها هذا النظام ولإشراف عليها، وهناك اتفاقية للوصاية خاصة بكل إقليم يوضع في ظل هذا النظام توافق على نصها الدول التي يعنيها

الأمر بصورة مباشرة، وتقرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن في حالة الأقاليم التي تعد مناطق ذات أهمية إستراتيجية .

ومن هنا فإن مجلس الوصاية يقوم بمعاونة الجمعية العامة في الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، ويؤدي نفس المهمة لمجلس الأمن بالنسبة للمناطق الإستراتيجية[87]، ويتألف مجلس الوصاية وفقا للمادة (86) من الميثاق من ثلاثة أنواع من الأعضاء :

النوع الأول : يشمل الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

النوع الثاني : يشمل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين لا يديرون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية (روسيا- الصين)[88].

النوع الثالث : دول أعضاء منتخبون بعدد يماثل عدد الدول التي تدير أقاليم الوصاية، وينتخب هذا النوع من العضوية من عضوية الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[89].

أما اختصاصات مجلس الوصاية، فيباشر هذا المجلس تحت رعاية الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وقد بينت المادة (87) من الميثاق اختصاصات مجلس الوصاية والتي تتمثل في :

1- النظر في التقارير السنوية التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
2- تلقي الالتماسات والعرائض المقدمة من قبل الأفراد أو الجماعات المشمولة بنظام الوصاية وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .
3- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بنظام الوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .
4- تنفيذ اتفاقات الوصاية باتخاذ التدابير اللازمة بشأنها[90].

يعقد مجلس الوصاية اجتماعاته بشكل اعتيادي مرة في السنة أثناء شهر مارس/ مايو أو حزيران/ يونيو، لكي يدرس تقارير مرفوعة من دولة ما عن أوضاع الأقاليم بموجب قانون الوصاية . لكي ينظر بإمعان فيما إذا كان هذا الإقليم الذي يعيش وضعا ما، قد أصبح مستقل أو تحت التدريب في الحكم الذاتي[91]. وبحلول عام 1994 كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، أما كدولة منفصلة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة، وبانضمام "بلو Palau " إلى الأمم المتحدة باعتبارها العضو رقم (185) كان مجلس الوصاية قد أنجز المهمة الموكلة إليه بموجب الميثاق[92].

وبخصوص نظام العمل في مجلس الوصاية، فقد نصت المادة (90) من الميثاق يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفقا للائحة التي يضعها، بحيث يجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه. كما يقوم المجلس بوضع لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه. وحسب المادة (89) من الميثاق يكون لكل دولة عضو في مجلس الوصاية صوت واحد . وتصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وطبقا للمادة (91) من الميثاق يستعين مجلس الوصاية كلما كان ذلك مناسبا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منهما من الشؤون[93].

الخاتمة

يتضح لنا أن منظمة الأمم المتحدة تمثل إحدى أعظم المنجزات الدولية التي تأسست على أنقاض الحرب العالمية الثانية، بهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. مرّت المنظمة بمراحل تأسيس وترسيخ سياسية وقانونية سمحت لها بأن تصبح منصة فاعلة في مواجهة التحديات العالمية، رغم الصعوبات التي تعترض عملها، ومنها التوازن بين سيادة الدول ومبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، فضلا عن تأثير القوى الكبرى. إن الأمم المتحدة مستمرة بدورها كمنظمة عالمية مركزية تساهم في صياغة نظام دولي أكثر عدالة واستقرارًا، مع ضرورة الاستمرار في تطوير أساليب عملها لتلبية احتياجات العالم المتغير.

التوصيات

1. تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء من خلال احترام مبدأ المساواة في السيادة والعمل على تجاوز ازدواجية المعايير التي قد تضر بفعالية المنظمة.
2. مراجعة آليات اتخاذ القرار خاصة في مجلس الأمن بما يحقق توازنًا أفضل ويحد من تعطيل القرار الدولي بواسطة حق النقض (الفيتو).
3. دعم وتطوير دور الأمم المتحدة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تتوافق مع التحديات المعاصرة مثل الفقر، تغير المناخ، والهجرة.
4. تعزيز الوعي الدولي بأهمية الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما مبدأ حل المنازعات بالوسائل السلمية وحظر استخدام القوة دون مبرر دولي قانوني.
5. تشجيع مشاركة فاعلة من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور الأمم المتحدة كمنصة للحوار العالمي.

الاستنتاجات

1- أن نشأة الأمم المتحدة لم تكن حدثا عابرا بل ضرورة تاريخية فرضتها تداعيات الحربين العالميتين لإيجاد نظام دولي جديد أكثر فاعلية من عصبة الأمم، أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل حجر الأساس الذي حدد أهداف المنظمة ومبادئها، وجعل من الالتزام بالسلم والأمن الدوليين هدفا محوريا يحكم سلوك الدول الأعضاء.

2- فكرة السيادة الوطنية في إطار الأمم المتحدة أصبحت نسبية، إذ يقيدها احترام حقوق الإنسان وواجبات المجتمع الدولي في التدخل الإنساني عند الضرورة، لهيكل التنظيمي المعقد للأمم المتحدة يعكس شمولية اختصاصاتها ويضمن توزيع الأدوار بين أجهزتها المختلفة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

3- منذ تأسيسها، أدّت الأمم المتحدة دورا حاسما في إنهاء الاستعمار ودعم حركات التحرر الوطني، ما عزز مكانتها كحامية لحق تقرير المصير، رغم ذلك، تعاني المنظمة من ضعف في فرض قراراتها عندما تتعارض مع مصالح الدول الكبرى، ما جعلها رهينة للتوازنات السياسية الدولية.

4- التداخل بين السياسة والمصالح الاقتصادية للدول الكبرى يُقيد أحيانا حيادية المنظمة ويؤثر في أدائها في النزاعات الإقليمية، وأن الأمم المتحدة تُعد منصة حوار عالمية لا غنى عنها،

5- استمرار فاعلية المنظمة مرتبط بمدى التزام الدول بمبادئ الميثاق الأممي بعيدا عن ازدواجية المعايير واستغلال نفوذ القوى الكبرى.

6- خلاصة القول: الأمم المتحدة هي الإطار الأوسع لتنظيم العلاقات الدولية، ورغم أوجه القصور، فإنها تبقى المؤسسة الأكثر قدرة على تحقيق السلم والتنمية في عالم مضطرب.

وأخيرا يمكن القول إنّ منظمة الأمم المتحدة، رغم ما تواجهه من تحديات معقدة، تظل الركيزة الأساس للنظام الدولي الحديث، فهي الضامن الرئيس للسلم والتنمية، والحامي الموثوق لحقوق الشعوب وحرياتها الأساسية. ومن هنا، يصبح من الضروري أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته في دعم هذه المنظمة والعمل على تطوير آلياتها بما يحقق تطلعات الإنسانية في بناء عالم أفضل، أكثر أمانًا وعدالة.

الهوامش

(1) محمود سالم السامرائي وشهلاء كمال الجوادي، " منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد انتهاء الحرب الباردة "، مجلة دراسات إقليمية (جامعة الموصل)، العدد 14، السنة 5، نيسان 2009، ص47 .

(2) أسعد مفرج، موسوعة عالم السياسة، ج18، دار نوبلس للنشر والتوزيع، (بيروت، 2006)، ص227.

(3) مفيد الزيدي، العرب والقوى الدولية في القرن الحادي والعشرين، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، (عمان، 2003)، ص165.

(4) عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم الحديث من ظهور البرجوازية الأوربية الى الحرب الباردة، ج3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، د.ت)، ص196 .

(5) فرانكلين ديلانو روزفلت : ولد عام 1882، الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة، وكيل وزارة البحرية (1913-1920)، رشح عام 1920 نائباً عن الحزب الديمقراطي، أصيب في 1921 بمرض الشلل وشفي منه، حكم ولاية نيويورك (1929-1933)، بدأ عهد رئاسته الأولى عندما كانت الأزمة الاقتصادية على أشدها فأعلن عن مولد خطة عرفت بالعهد الجديد (New Deal)، واجه في انتخابات عام 1936 مقاومة شديدة من خصومه وأعلنت المحكمة العليا بطلان بعض إجراءات الخطة الجديدة ففشل في إعادة تنظيم المحكمة العليا عام 1937، ساعد على وقوف الولايات المتحدة إلى جانب حلفائها في الحرب الكونية الثانية، اعتبر احد الأقطاب الثلاثة الرئيسية في عقد المؤتمرات الدولية التي تخلل انعقادها إبان الحرب، فاز بالرئاسة في ثلاث جولات انتخابية وأعيد انتخابه للمرة الرابعة عام 1944 وهو الأمر الذي لم يحدث في تاريخ الولايات المتحدة، توفي على اثر نزيف دماغي فدفن بهايدبارك عام 1945، ينظر: محمد شفيق غربال وأخرون ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة ، (بيروت، 1987)، ص 891 ؛ رمضان لاوند، الحرب العالمية الثانية، عرض مصور، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص532 ؛ زمن حسن كريدي الغزي، السياسة الأمريكية تجاه فرنسا 1939- 1945، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة ذي قار، 2010، ص57 .

(6) ونستون تشرشل: سياسي بريطاني ولد (1874م)، دخل البرلمان عام 1900 وعين وزيراً للتجارة، ثم زيراً للداخلية،

والبحرية عند نشوب الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1924 عين وزيراً للمالية في حكومة بولدوين، وفي عام 1939 ناهض سياسة تشمبرلين الداعية إلى التهدئة واختير وزيراً للبحرية خلال الحرب العالمية الثانية، وفي حزيران أصبح رئيساً للوزراء خلال سنوات الحرب. توفي عام 1965. أنظر: Keith Robbins, Churchill, (London, 1992), p.1. للمزيد أنظر: سلسلة قادة الحرب العالمية الثانية، ونستون تشرشل، ترجمة كمال عبد الله، ط1، (بيروت، 1974)، ص42.

(7) فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص ص3-4 ؛ إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، دار الجامعة، (القاهرة، 1985)، ص151 .

(8) محمد الخضر، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة، ط1، دار حازم للطباعة والنشر، (دمشق، 2001)، ص19 ؛ إبراهيم سعيد البيضاني، تاريخ الدول الكبرى 1914-1945، مطبعة الرفاه، (بغداد، 2010)، ص123 .

(9) عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية: الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة،(دهوك، العراق) ، 2010، ص151 .

(10) هو القائد الثاني للاتحاد السوفييتي وُلدفي مدينة غوري في الإمبراطورية الروسية لإسكافي يدعى "بيسو"، .ويعتبر المؤسس الحقيقي للاتحاد السوفيتي عرف بحكمته وقوته ففي فترة توليه السلطة، قام بقمع وتصفية خصومه السياسيين بل وشمل القمع والتصفية كل من كانت تحوم حوله الشكوك. إلا أنه قام بنقل الاتحاد السوفييتي من مجتمع فلاحي إلى مجتمع صناعي مما مكن الاتحاد السوفييتي من الانتصار على دول المحور في الحرب العالمية الثانية و الصعود إلى مرتبة القوة العظمى . مستل من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، الموقع الالكتروني :

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=0caf10fa18fa9f9a

(11) الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، ط2، منشأة المعارف، (الإسكندرية، 1974)، ص84 .

(12) محمد جاسم محمد ذنون، ما الذي تعرفه عن الامم المتحدة، دار الجيل العربي، (الموصل، 2008)، ص3.

(13) محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، (الإسكندرية، 2002)، ص ص341-342 .

(14) سلطان، المصدر السابق، ص152 .

(15) محمد السعيد الدقاق، المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (الإسكندرية، 1978)، ص ص30-31 .

(16) عبد الحميد والدقان، المصدر السابق، ص342 .

(17) سلطان، المصدر السابق، ص153 .

(18) محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط1، توزيع مكتبة دار الفتح، (الدوحة، 1997)، ص124 .

(19) سلطان، المصدر السابق، ص153 .

(20) عبد الحميد والدقاق، المصدر السابق، ص343 .

(21) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، (القاهرة، 2002)، ص91 .

(22) مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة ـ وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار شتات للنشر والبرمجيات، (مصر، د.ت)، ص225 .

(23) الزيدي، المصدر السابق، ص167 .

(24) عبد الحميد والدقاق، التنظيم الدولي ..، ص343 .

(25) الدقاق، المنتظمات الدولية ...، ص32 .

(26) الزيدي، المصدر السابق، ص167 .

(27) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1975)، ص215 .

(28) مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، ج1، ط3، دار أسامة للنشر والتوزيع، (عمان، 2009)، ص1100.

(29) سراج جميل زمزمي ومحمود سعد، التنظيم الدولي ـ النظرية العامة ـ الامم المتحدة، (د.م، 1981)، ص121 .

(30) الزيدي، المصدر السابق، ص1101 .

(31) المنان، المصدر السابق، ص229 .

(32) جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص188 .

(33) التليجاني، المصدر السابق، ص10 ؛ المسفر، المصدر السابق، ص ص137-138 .

(34) المنان، المصدر السابق، ص ص229-230 .

(35) الزيدي، المصدر السابق، ص1102 .

(36) مانع، المصدر السابق، ص183 .

(37) سلطان، المصدر السابق، ص170 .

(38) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط2، (الكويت، 1979)، ص690-691.

(39) التليجاني، المصدر السابق، ص8 ؛ عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص87-88

(40) مانع، المصدر السابق، ص184 .

(41) المنان، المصدر السابق، ص230 ؛ مانع، المصدر السابق، ص ص184-185 .

(42) عبد الحميد والدقاق، المصدر السابق، ص382 .

(43) مانع، المصدر السابق، ص185 .

(44) غالي وعيسى، المصدر السابق، ص422 .

(45) مانع، المصدر السابق، ص191 .

(46) زمزمي وسعد، المصدر السابق، ص131 .

(47) مانع، المصدر السابق، ص192 ؛ العناني، المصدر السابق، ص120 .

(48) زمزمي وسعد، المصدر السابق، ص131 .

(49) المصدر نفسه، ص132 .

(50) مانع، المصدر السابق، ص ص192-193 .

(51) الزيدي، المصدر السابق، ص1104 .

(52) زمزمي وسعد، المصدر السابق، ص134 .

(53) مانع، المصدر السابق، ص195 .

(54) مقلد، المصدر السابق، ص ص693-694 .

(55) العناني، المصدر السابق، ص ص126-127 ؛ مانع، المصدر السابق، ص196 .

(56) زمزمي وسعد، المصدر السابق، ص135 .

(57) العناني، المصدر السابق، ص ص126-127 ؛ مانع، المصدر السابق، ص196 .

(58) الزيدي، المصدر السابق، ص ص1104-1105 ؛ مقلد، المصدر السابق، ص ص693-694 .

(59) مانع، المصدر السابق، ص 197 .

(60) غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، (عمان، 1987)، ص36 .

(61) التليجاني، المصدر السابق، ص11 .

(62) الزيدي، المصدر السابق، ص1106 .

(63) مقلد، المصدر السابق، ص 700 ؛ الزيدي، المصدر السابق، ص1106 .

(64) سلطان، المصدر السابق، ص ص171-172 .

(65) التليجاني، المصدر السابق، ص ص11-12 .

(66) مانع، المصدر السابق، ص204 .

(67) ذنون، المصدر السابق، ص11 .

(68) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، (نيويورك، 1971)، ص15 ؛ الزيدي، المصدر السابق، ص ص1107-1108 ؛ التليجاني، المصدر السابق، ص12 ؛ مقلد، المصدر السابق، ص ص703-715 .

(69) الزيدي، العرب والقوى الدولية ...، ص178 .

(70) الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1108 ؛ عبد الوهاب عباس القيسي وآخرون، تاريخ العالم الحديث 1914-1945، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (بغداد، 1983)، ص ص196-197.

(71) مانع، المصدر السابق، ص ص205-206 .

(72) الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1109 .

(73) الأمم المتحدة بإيجاز، إدارة شؤون الإعلام، (نيويورك، 2000)، ص6 ؛ التليجاني، المصدر السابق، ص13 .

(74) الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1112 .

(75) مانع، المصدر السابق، ص ص217-218 .

(76) المنان، المصدر السابق، ص258 ؛ مانع، المصدر السابق، ص218 .

(77) الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1112 .

(78) سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1985)، ص93 ؛ التليجاني، المصدر السابق، ص14 .

(79) الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص ص1112-1113 .

(80) التليجاني، المصدر السابق، ص14 .

(81) محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، (دمشق، د.ت)، ص233.

(82) مقلد، المصدر السابق، ص ص694-702 ؛ الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1110 ؛ الزيدي، العرب والقوى الدولية ،ص178 .

(83) سلطان، المصدر السابق، ص235 .

(84) مانع، المصدر السابق، ص ص211-212 .

(85) سلطان، المصدر السابق، ص235 .

(86) مانع، المصدر السابق، ص213 .

[87] الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا ...، ص1111 .

[88] التليجاني، المصدر السابق، ص ص15-16 ؛ شلبي، المصدر السابق، ص41 .

[89] المنان، المصدر السابق، ص250 .

[90] مانع، المصدر السابق، ص216 .

[91] الزيدي، العرب والقوى الدولية ...، ص182 .

[92] بطرس بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة من الدورة (49) إلى الدورة (50) مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (نيويورك، 1995)، ص29 ؛ نقلاً عن التليجاني، المصدر السابق، ص16 .

[93] مانع، المصدر السابق، ص216 .

المصادر

- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، دار الجامعة، (القاهرة، 1985).
- إبراهيم سعيد البيضاني، تاريخ الدول الكبرى 1914-1945، مطبعة الرفاه،(بغداد، 2010).
- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1975).
- أسعد مفرج، موسوعة عالم السياسة، ج18، دار نوبلس للنشر والتوزيع، (بيروت، 2006).
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط2، (الكويت، 1979).
- الأمم المتحدة بإيجاز، إدارة شؤون الإعلام، (نيويورك، 2000).
- بطرس غالي، في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي عن أعمال المنظمة من الدورة (49) إلى الدورة (50) مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (نيويورك، 1995).
- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، (القاهرة، 2002).
- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، (نيويورك، 1971).
- عائشة راتب، المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص87-88 .
- سراج جميل زمزمي ومحمود سعد، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الامم المتحدة،(د.م، 1981).
- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1985).
- سلسلة قادة الحرب العالمية الثانية، ونستون تشرشل، ترجمة كمال عبد الله، ط1، (بيروت، 1974).
- عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية: الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة،(دهوك، العراق)، 2010.
- الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، ط2، منشأة المعارف، (الإسكندرية، 1974).
- عبد العظيم رمضان، تاريخ أوربا والعالم الحديث من ظهور البرجوازية الأوربية الى الحرب الباردة، ج3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (مصر، د.ت).
- عبد الوهاب عباس القيسي وآخرون، تاريخ العالم الحديث 1914-1945، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (بغداد، 1983).
- غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، (عمان، 1987).
- فيصل بن محمد الساسي التليجاني، الأمم المتحدة في ظل العولمة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون، (جامعة الموصل، 2001).
- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، النظرية العامة ـ وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار شتات للنشر والبرمجيات، (مصر، د.ت).
- جمال عبدالناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 197 .
- محمد الخضر، قراءة في الدور السياسي للأمم المتحدة، ط1، دار حازم للطباعة والنشر، (دمشق، 2001).
- محمد السعيد الدقاق، المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (الإسكندرية، 1978).
- محمد جاسم محمد ذنون، ما الذي تعرفه عن الامم المتحدة، دار الجيل العربي، (الموصل، 2008).
- محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، (الإسكندرية، 2002).
- محمد شفيق غربال وأخرون ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة ، (بيروت، 1987)، ص 891 .

- رمضان لاوند، الحرب العالمية الثانية، عرض مصور، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
- زمن حسن كريدي الغزي، السياسة الأمريكية تجاه فرنسا 1939- 1945، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة ذي قار، 2010.
- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط1، توزيع مكتبة دار الفتح، (الدوحة، 1997).
- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، (دمشق، د.ت).
- محمود سالم السامرائي وشهلاء كمال الجوادي، " منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد انتهاء الحرب الباردة "، مجلة دراسات إقليمية (جامعة الموصل)، العدد 14، السنة 5، نيسان 2009.
- مفيد الزيدي، العرب والقوى الدولية في القرن الحادي والعشرين، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، (عمان، 2003).
- مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوربا الحديث والمعاصر، ج1، ط3، دار أسامة للنشر والتوزيع، (عمان، 2009).
- http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=0caf10fa18fa9f9a
- Keith Robbins, Churchill, (London, 1992), p.1